

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية وتتشرف
بأن تحيل عليه معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية بيلاروس لتنفيذ التدابير المفروضة
بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

أبلغت وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية بيلاروس السلطات الوطنية المعنية باتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وبضرورة تنفيذهما، بطرق منها اتخاذ التدابير الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

وتنفيذا للفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تتخذ أجهزة الدولة في بيلاروس المخولة بإصدار رخص توريد واستيراد الأسلحة والأعتدة العسكرية التدابير الضرورية لمنع بيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها للجماهيرية العربية الليبية أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المرتبطة بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو أعتدة متصلة بها، أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، وشراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل كيانات أو أفراد بيلاروسيين.

وقد اعتمدت إدارة الجمارك في بيلاروس نمطا للمخاطر ينص على أنواع المراقبة الجمركية المتعين استخدامها فيما يتعلق بالبضائع الموردة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو المستقبل منها. وفي حالة ضبط مثل هذه الأصناف، سيتم اتخاذ التدابير الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

وقد أحيل نصا قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، مع التوجيهات اللازمة، إلى جميع الكيانات المرخص لها بمزاولة أنشطة التجارة الخارجية التي تشمل البضائع والخدمات المحددة.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرتين ٦ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، تم تزويد شركات النقل والشحن الجوي بتوجيهات ملائمة تتعلق بحظر و/أو فرض قيود على النقل الجوي إلى الجماهيرية العربية الليبية أو منها فيما يتعلق بالبضائع العسكرية أو غيرها من الشحنات المشمولة بتدابير الجزاءات والحظر المفروضة على الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي والاستثناءات المنطبقة عليها.

وتنفيذاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تتخذ السلطات المعنية في جمهورية بيلاروس التدابير الضرورية بموجب القوانين القائمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفقات قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) من دخول أراضي بيلاروس أو عبورها.

وقد تم إدراج أسماء هؤلاء الأفراد في النظام الآلي لاستعادة معلومات أمن الطيران للتمكن من اكتشافهم مبكراً خلال الفحص الأمني السابق للرحلات عند عبورهم جمهورية بيلاروس جواً.

وتم توجيه المؤسسات المالية إلى ضمان امتثال معاملاتها للتدابير الواردة في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) فيما يتعلق بتوفير الخدمات المالية، والمعاملات التي تشمل الأصول والموارد المالية، وفيما يتعلق بالعلاقات مع المؤسسات المالية والمصارف في الجماهيرية العربية الليبية، وإبلاغ المسؤولين بكل معاملة مالية قد يضبطونها وتكون واقعة ضمن ما ينص عليه القرار والتدابير المتخذة.

وقد وجهت بيلاروس طلباً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية تلتبس فيه توضيحاً للفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١). وتعمل بيلاروس وفق المعلومات التي تلقتها من اللجنة.